

Distr.

GENERAL

SPLOS/13

31 July 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه -

٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد غيلبرتو ب. أسوكي (الفلبين)

١ - عيّن الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جلسته الثانية، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، لجنة وثائق تفويض تتألف من الأعضاء التسعة التاليين: ألمانيا، وأوروجواي، وترинيداد وتوباغو، وجزر مارشال، والسنغال، والفلبين، والكامبوديا، وكرواتيا، ومالطا.

٢ - عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها الأول في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦. ووافق الاجتماع الخامس للدول الأطراف في جلسته ١٣، المعقدة في اليوم نفسه، على تقرير الاجتماع الأول للجنة وثائق التفويض الوارد في الوثقتين SPLOS/12 و Corr.1.

٣ - وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها الثاني، ورأس الاجتماع السيد غيلبرتو ب. أسوكي (الفلبين) الذي انتخب رئيساً للجنة في اجتماعها الأول.

٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

٥ - وكما يلاحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية إضافية صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص آخر مفوض منهم لممثلي

الدول التالية المشاركة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف وعددها ثمانى دول: البرازيل، تونغا، الجزائر، جزر كوك، سانت كيتس ونيفيس، لبنان، موريشيوس، ناورو.

٦ - وكما يلاحظ في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة، أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشتركين في الاجتماع الخامس للدول الأطراف بواسطة الفاكسミلي أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة من الدول الثلاث التالية المشتركة في ذلك الاجتماع: سانت فينسنت وجزر غرينادين، وسيليسل، ونيجيريا.

٧ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٣١ تموز يوليه ١٩٩٦ على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة سترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. واقتراح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،"

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٣١ تموز يوليه ١٩٩٦.

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين."

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٩ - واقتراح الرئيس فيما بعد أن توصي اللجنة اجتماع الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"إن الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض بصيغته المقدمة شفويًا من رئيس اللجنة."

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، وافقت لجنة وثائق التفويض على مشروع التوصية (انظر الفقرة ١١).

توصية لجنة وثائق التفويفض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويفض الاجتماع الخامس للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويفض الممثلين في الاجتماع الخامس للدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"إن الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويفض بصيغته المقدمة شفويًا من رئيس اللجنة."

١٢ - وقد قدم رئيس لجنة وثائق التفويفض تقرير اللجنة الثاني في الجلسة ١٥ للاجتماع الخامس للدول
الأطراف، المعقدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٣ - ووافق الاجتماع الخامس للدول الأطراف على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويفض دون تصويت.

— — — — —